

وزارة الإعلام

قرار وزاري رقم (58) لسنة 2015

باستبدال المادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون

المطبوعات والنشر

وزير الإعلام،،،

– بعد الاطلاع على القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن
المطبوعات والنشر،

– وعلى القرار الوزاري رقم 52 لسنة 2006 الصادر باللائحة
التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

قرر

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (22) من القرار الوزاري رقم 52 لسنة 2006
المشار إليه النص التالي:

يلغى ترخيص الصحيفة بحكم القانون إذا توقفت عن الصدور بصفة
مستمرة أو متفرقة بغير عذر قبله الوزارة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر
للحصيفة اليومية وستة أشهر لمن اعدتها ، وعلى المرخص له إيداع
ثلاث نسخ من المطبوع لدى الجهة المختصة.

ويقصد بتصدر الصحيفة الانظام في إيداع النسخ المشار إليها في
الفقرة السابقة في الميعاد المحدد لتصدورها سواء كانت يومية أو
ماعداتها ، وتداول أعدادها للبيع أو التوزيع بجعلها بأي وجه من
الوجه في متناول عدد من الأشخاص في الميعاد المحدد لتصدورها
سواء تم ذلك بمقابل أو بغير مقابل ، وبما يتحقق معه الغرض من
تصدورها باعتبارها وسيلة من وسائل النشر المقررة.

ودون الارتكاب بأسباب إلغاء التراخيص الأخرى الواردة بالقانون
يجوز للوزارة الموافقة على وقف صدور الصحيفة لمدة أو مدد لا
تجاور المدد المقررة بالقانون إذا قدم المرخص له طلباً كتابياً بذلك
وأبدى عذراً قبله الوزارة .

مادة (2)

يسري هذا القرار على جميع الصحف الخاضعة لأحكام القانون رقم
(3) لسنة 2006 المشار إليه .

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير الإعلام

وزير الدولة لشئون الشباب

سلمان صباح السالم الحمد السياح

صدر في : 21 رمضان 1436 هـ

الموافق : 8 يوليو 2015 م